باقرار حتى يتوقف فيما شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عما كان على فهو
اقرار مبهم له المطالبة ببيانه ويفارق كان لك عندي او على الف بانه لما لم
يقع جوابا عن شيء كان باللغو اشبه ولو ادعى عليه الفا فانكر فقال اشتر
هذا مني بالالف الذي ادعيته كان اقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه
به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشرا ولو
قال في جواب دعواه لا تدم المطالبة وما اكثر ما تتقاضى لم يكن اقرارا
لانتفا صراحته قاله ابن العماد ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها
او ملكتها منك او من وكيلك كان اقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب
عرفا ولم ينظروا الى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا الى احتمال
كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام بخلاف قوله ملكتها
على يدك لا يكون اقرارا لان معناه كنت وكيلا في تمليكها ولو طالبه بوفا
شيء فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **ولو
قال انا مقر** ولم يقل منه **او انا اقر به فليس باقرار** لصدق الاول
باقراره ببطلانه او بوحدانيته تعالى ولاحتمال الثاني للوعد بالاقرار
في ثاني الحال ولا يرد على ذلك قولهم في لا انكر ما تدعيه انه اقرار مع
احتمال الوعد لان العموم الى النفي اسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة
فانها تعم في حيز النفي دون الاثبات وما شكك به الرافعي من فرض
كون الفرق ~~متينا~~ لكنه غير ناف للاحتمال وقاعدة الباب مبنية على اليقين
اجيب عنه بان المفهوم عرفا من لا انكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف انا اقر
به **ولو قال اليس** او هل كما في المطلب **لي عليك كذا فقال بلى او نعم
فاقرار** لانه المفهوم من ذلك **وفي نعم وجه** لانها في اللغة تصديق
للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفي النفي اثبات ولهذا جاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما في اية الست بربكم لو قالوا نعم كفروا ورد هذا
الوجه بان الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على
دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي
ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في انت
طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بان المتبادر هنا عند النحوي عدم
الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد
السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانه
لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لان هذا اللفظ يفهمه
العامي ايضا ولا وجه ان العامي غير المخالط لنا لا يقبل في الخفي الذي لا

يخفى

بيناه

يخفى على مثله معناه **ولو قال اقض الالف الذي عليك** او اخبرت ان لي عليك
الفا **فقال نعم** او جيرا او بلى او اي **او اقض غدا** ذلك او نحوه مما يخرجه عن
احتمال الوعد كما بحثه الاسنوي **او امهلني** في ذلك **يوما او حتى اقعد او
افتح الكيس او اجد** اي المفتاح **فاقرار في الاصح** لانه المفهوم من هذه
الالفاظ عرفا والثاني لا لانها ليست صريحة في الالتزام ولو قال اكتبوا
لزيد على الف درهم فليس باقرار كما قاله الزبيلي لانه انما امر بالكتابة
فقط ولو قال اشهدوا على بكذا كان اقرارا كما افتى به الغزالي واعتمده
الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اخرا ولا يعارض ما افتى به من انه لو
قال اشهدوا على اني وقفت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيا
منها صارت جميع املاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها
ولا سكوته عنها ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوي
البغوي لو قال المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في هذا ملك
لفلان وكان الشاهد لا يعلم حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة
عليها اي بحدودها ويجوز على تلفظه بالاقرار وافتى السبكي بان قوله
ما نزل في دفتري صحيح يعمل به في علم انه به حالة الاقرار وبوقف ما
حدث بعده او شك فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوثه نظر انتهى
وهو ظاهر ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة
قراريط لزمه كل منهما غير ان القراريط مجهولة ثم شرع في الركن الرابع
وهو المقر به مترجما عنه بفصل فقال

فصل

يشترط في المقر به ان يكون مما يجوز به **وان لا يكون ملكا للمقر** حين يقر لان الاقرار
ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من
تقديم المخبر عنه على الخبر **فلو قال داري او ثوبي** او داري التي اشتريتها
لنفسي لزيد **او ديني الذي على زيد لعمرو** ولم يرد الاقرار **فهو لغو** لان
الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه
كما مر فيحمل على الوعد والهبة ومن ثم صح مسكني او ملبوسي له لانه قد يسكن
ويلبس غير ملكه فلو اراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى
صح كما قاله البغوي في فتاويه وبحث الاذرعي استفساره عند الاطلاق
والعمل بقوله ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي على زيد لعمرو صح اذ لا
منافاة ايضا والدين الذي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب
عارية وكذا ان اراد الاقرار فيما يظهر اخذا مما مر فلو كان بالدين المقر
به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما في فتاوى المص لكن الاوجه

Copyright … University